

إعتماد رئيس مجلس الإدارة لسياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها



عبدالله عبداللطيف الفوزان

رئيس مجلس الإدارة

مقدمة :

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق: يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالخصوص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق : يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل التي:

اسم السجل	مدة الحفظ	ملاحظات
١. اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .	دائم	
٢. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	٢٠ سنة	
٣. سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ النتهاء والسبب	٢٠ سنة	
٤. سجل اجتماعات الجمعية العمومية	٢٠ سنة	
٥. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	٢٠ سنة	
٦. السجلات المالية والبنكية والعهد	٢٠ سنة	
٧. سجل الممتلكات والأصول	دائم	
٨. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	٤ سنوات	يسنتني الفواتير المرفقة مع الضمادات
٩. سجل المكاتب والرسائل	٤ سنوات	
١٠. سجل الزيارات	٤ سنوات	
١١. سجل التبرعات	٢٠ سنة	

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم
 - قحفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ٢٢ سنة
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لـي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في موضع الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق :

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

طلب إتلاف وثيقة

تاریخ الطلب:	الإدارة :
--------------	-----------

حفظه الله

سعادة المدير التنفيذي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلفها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها:

ملاحظات	تم نسخها الكترونيا	تاريخ صدورها	مدة حفظها	اسم الوثيقة	م

وتقبلو فائق الاحترام و التقدير ..

مدير الادارة :

الاسم :

التواقيع :